فيقال التقدير ولا السرقة   كان المامور به مجالستهما معا
اي فالواو حينئذ لمطلق الجمع لا للاباحة والا لزم مجالسة
كل منهما فقط فقول المص ولم يخرج المامور الخ وسقط قول الرماني
هو مشكل لان الامر للاباحة فلا عهدة فيه وقد رده الشمني
هذا هو المعروف اي ما ذكرناه من انه فرق بين او والتي للاباحة
وبين الواو وان الواو لا تاتي للاباحة هو المعروف الخ اوهم
هذا ان ابن مالك انفرد بما ذكر فاستدرك بانه منقول عن
الزمخشري ايضا   بالفذلكة هي الاجمال بعد التفصيل لان
الغالب ان يقال فذلك كذا   البيانيين احترازا من النحوي
للفارسي وصاحب البيان قاضي القضاة جلال الدين محمد بن عبد
الرحمن بن عمر القزويني الشافعي صاحب تلخيص المفتاح قدم
دمشق مع اخيه القاضي امام الدين وناب في القضاء عن اخيه ثم
ولي خطابة دمشق فمن ثم اشتهر بالخطيب ثم ولي قضاء القضاة
بالشام ثم قضاء القضاة بالديار المصرية ثم عزل عنها واعيد للقضاء
بالشام توفي بدمشق سنة تسع وثلاثين وسبعمائة   ولا نقر
بهذه المقالة اي كون الواو للاباحة لنحوي رده الخ بان ابا علي
الفارسي نص في كتاب سماه على ان الواو تاتي للاباحة قال كرجل
انكر على ولده في مجالسة اهل الريب والزيغ فقال له دع مجالسة
هولاء وجالس الفقهاء والقراء واهل الحديث اوقال جالس الفقهاء
او القراء او اهل الحديث فذلك كله بمعنى وقد رجع المص عن هذا
فنص في حواشي التسهيل على ان الواو تاتي للاباحة وانه لو قيل
جالس الحسن وابن سيرين فللمخاطب اربع احوال تركهما وفعلهما
وترك الاول دون الثاني وعكسه   وابن برهان بفتح الموحدة

ومنع

ومنع الصرف ابو محمد سعيد بن المبارك بن علي البغدادي ولد سنة
اربع وتسعين واربعمائة وتوفي سنة تسع وستين وخمسمائة
مطلقا اي عن الشرطين السابقين   جرير اي يمدح معاوية ابن
هشام بن عبد الملك والعيال جمع عيل بوزن سيد ويجمع ايضا على
عيايل وهو من عاله يعوله اذا قام بمصالحه وبرمت تعبت
وزنا ومعنى   ابي السمال بتشديد الميم واللام المهملة وثانيه اخره
لام بخلاف ابن السماك فبالكاف   بسكون الواو واما فتحها فتوانى
فالهمزة للاستفهام كما سبق في للاضراب بقرينة بل اكثرهم لا يومنون
ترقيا الى الاغلظ فالاغلظ كما قال التفتازاني وقبلها ولقد
انزلنا اليك ايات بينات الاية وهو ليس نهيا ولا نفيا وفي الكشاف
انها عطفت الفعل على الوصف والمعنى وما يكفر بها الا الذين
فسقوا او نقضوا عهد الله مرارا كثيرة   بل يزيدون ويكون
الاضراب الاول بحسب ما يظهر للناس اذا راوهم والثاني اضراب
لما في الواقع ونفس الامر ويمكن ان الزيادة بمن يتجدد تكليفه
منهم بعد وان لم يرتضه الشهاب قال واقرب منه ان الزيادة
بحسب الارسال الثاني بناء على ان قوله وارسلناه غير الارسال
الاول المذكور في قوله تعالى وان يونس لمن المرسلين   بمعنى
الواو قال الخ انظر هذا العطف كيف هو ولعل وجه النظر
انه لا يصح عطفه على مائة الف لانه لا يشبه الفعل ويمكن انه من
العطف على المعنى الاتي اخر الكتاب اي الى جماعة يعد منهم مائة
الف ويزيدون   ابن الشجري تقدمت ترجمته وقال
الشمني ولما جاء الزمخشري جاء الى ابن الشجري وسلم عليه ووقع
بينهما كلام   وفي ثبوته عند نظر معناه انه لم يطلع على ما